بان كان الاسم عاماً وقيد بوصف كالمخصص بالبعض كما في الغنم السائمة
زكوة او علق بشرط كما في ومن لم يستطع منكم طولاً الآية كان الاضافة
بذلك الوصف والتعليق دليلاً على نفيه اي الحكم عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي رح حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة
ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص
وحاصله اي ما ذكرنا ان الشافعي الحق الوصف بالشرط في كونه
موجبا للعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف
على الشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
فان ان دخلت لا يؤثر في حكمه على معنى انه لولا التعليق لثبت حكمه
في الحال حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك في قوله لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ولعبد الغير ان اشتريتك فانت حر لان
انت طالق وانت حر سبب في الحال وحكمه متأخر ولا بد للسبب
من الملك في المحل فاذا لم يوجد لغا وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
لان اليمين سبب الكفارة الا ان الحنث شرط وجوب ادائها فيكون
نفس وجوبها ثابتا قبل الحنث لوجود سببه فيجوز ادائها
وكونها في المالي لا البدني لان المال يغاير الفعل فجاز انفصاله
بالوجوب ولا يثبت الفعل وهو وجوب ادائه اما البدني
فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه فلما تأخر وجوب
الاداء الى الحنث تأخر نفس الوجوب ضرورة اتحادهما وعندنا

المعلق

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب وهو انت طالق
لا يوجد الا بركنه وهو صدوره من الاهل ولا يثبت الا في محله
وهو الملك وهنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه
وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا كما اذا لم يكن اهلا بان
كان صبيا او اضيف الى غير محله بان كان بهيمة فانه لا يصير سببا
وهذا لان انت طالق جزاء الدخول والجزاء عند اهل اللغة
ما يتعلق وجوده بوجود الشرط فكان التطليق معدوما قبل
وجود الدخول واذا ثبت ان التعليق لم ينعقد سببا في الحال
بطل اشتراط محل الجزاء وقت التعليق فصح تعليق الطلاق
والعتاق بالملك لانه يمين ومحله ذمة الحالف وامتنعت
اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط والوصف فجاز نكاح الامة
الكتابية عند طول الحرة لقيام الدليل وبطل التكفير بالمال
قبل الحنث لسبقه على السبب بياض والمطلق وهو الدال
على الحقيقة من حيث هي من غير قيد والمقيد مع قيد يحمل على
اي محكوم بان المراد منه ما هو المراد منه وان كانا في حادثة
او حادثة عند الشافعي رح مثل كفارة القتل فانها مقيدة
بالايمان في تحرير رقبة مؤمنة وسائر الكفارات فانها غير مقيدة به
فيحمل عليها فلا يجوز فيها الكافرة كما لا يجوز فيها لان قيد الايمان زائد
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي اي نفي الحكم عند عدمه